ورد في الموطا

ثالثها لم يرو هذا عن عمر من طريق متصل الا من طريق
عكرمة بن خالد وهو ضعيف ومن طريق ابن لعبد الله
ابن شفيان ولم يسم رابعها قد خالفوا عمر في هذا
وقالوا لا بد ان يكون الامهات نصابا بدون الاولاد
حتى يجب فيها الزكاة وليس ذلك في حديث عمر ثم قال
في تمشية مذهبه الباطل قد وجدنا الخرفان والجديان
لا يقع عليها اسم شاة في اللغة التي اوجب الله علينا
بها دينه فخرجت الخرفان والجديان عن ان يكون
متعلق الزكاة ولهذا لا يؤخذ خروف ولا جدي في
واجب الزكاة فاما من ملك خرفانا او عجولا او
فصلانا سنه فالزكاة واجبة عند تمام الحول لان
عند ذلك يسمى غنما وبقرا وابلا الجواب عن الاول انه
غير مسلم بل قول الصحابي حجة عندنا وعند اكثر اهل
العلم فلا يلتفت اليه وعن الثاني لم يخالفه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ويحمل على غيرها من الاموال توفيقا
بين قوليهما ولان حول الامهات حولها لانها الاصل و
الاولاد تبع فلا يكون معارضا لقول عمر وقد صح عن
ابي بكر انه قال لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم والعناق لم تحل عليها
الحول عندنا وعن الثالث ان مالك بن انس رواه
عن سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي عن عمر رضي الله عنه
في الموطا قال النووي وهو صحيح قلت في الموطا
حدثنا يحيى عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن لعبد
الله ابن سفيان بن عبد الله وابن عبد الله ابن شفيان
ليس له ذكر في الكتب الستة ولا في غيرها فهو
مجهول لا يحتج به

مجهول لا يحتج به وقال ابو الفرج بن الجوزي عكرمة بن
خالد بن سلمة المخزومي المكي وعكرمة بن خالد المخزومي
المكي قال البخاري عن الاول انه منكر الحديث وقال النسائي
ضعيف والثاني روى له البخاري في صحيحه ولم يعينه ابن
حزم فلعله الثاني واعتقد الاول لكن لم يدركا عمر فهو
منقطع قاله الحافظ شرف الدين الدمياطي والعجب من
النووي كيف حكم بصحته بغير مستند ورواه البيهقي
عن بشر بن عاصم عن ابيه عن جده من غير طريق مالك
وعن الرابع وهو قوله قد خالفوا عمر في هذا وقالوا لا بد
ان يكون الامهات نصابا بدون الاولاد لم يخالف عمر في ذلك
فانه لم يقل اذا كانت الامهات اقل من النصاب بعد السخلة
لتكميل اصل النصاب ثم انه قد صرح بانها لا يسمى شاة
ولا بقرا ولا ابلا في اول الحول ولا في وسطه وللحول عندنا شرط
في المال الزكوي وكذا كمال النصاب من اول الحول الى آخره
فاذا لم يكن الفصلان والحملان والعجول في اول الحول ولا في وسطه
مال الزكاة فيصير دونها مال الزكاة في آخر كيف يوجب
الزكاة فيما لا يكون محلا للزكاة ولا معتدا به في اوله ووسطه
فلا فرق بين من ملك ابلا وبقرا وغنما في آخر الحول وبين من
ملك ثيابا للبذلة وعبيد الخدمة اذا لم يكن محلا لتعلق
الزكاة بها قبل آخر الحول ولم يرد بما قال ابن حزم وغلاة
الظاهرية كتاب ولا سنة ولا قول صاحب الذي لا يعتد به
ولا قياس مع انه ليس بحجة عندهم فما قاله باطل قطعا
فنسبه مذهبه هذا الى شريعة ابليس اولى من نسبه
قول العلماء الذين هم نجوم الهدى واصل الاقتداء قال ابن
واما ابو يوسف والشافعي فقد طرحا قولهما في الاربعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)